تحلية السلاح بالذهب
(الجنبية نموذجاً في المجتمع اليمني)
دراسة فقهية مقارنة

أ.د.علي مقبول الأهدل
استاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة صنعاء

خلاصة البحث :

فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب الزينة والجمال ، والإنسان بغريزته يحب الظهور بالمظهر اللائق في شكله وملبسه ، ولهذا نجد تنوعاً في أزياء الأمم والشعوب على مر التأريخ البشري ، مع ما يوجد في خصوصيات بين قوم وآخرين في هذا الشأن .

واليمنيون منذ القدم تميزوا بأنواع الألبسة والزينة ، منها (الخنجر اليماني) (الجنبية) ، ونظراً لكونها في الغالب تحلى بالذهب ، فإن هذا البحث لاستعراض تاريخ الجنبية وأنواعها وحقيقة نظرة اليمنيين إليها باعتبارها سلاحاً أم زينة ، والحكم الشرعي لمسألة تحلية الجنبية بالذهب ، نظراً لأهمية ذلك في المجتمع اليمني .

المقدمة

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإنسان بطبيعته يحب الزينة والتزين،واللبس الجميل؛وهذه غريزة قوية في النفس البشرية، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لبني آدم التزين فقال سبحانه: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}(١) .

بل إن الإسلام يستنكر تحريم الزينة من اللبس والحلية وغيرها،وهي التي أخرجها الله لعباده؛فمن المستنكر أن يحرم أحدٌ شيئاً من هذه الأشياء برأيه القاصر؛فتحريم ذلك لا يكون إلا بشرع من الله قال تعالى :{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }...؟!(٢).

إذن من الفطرة حب الإنسان للزينة والتزين؛وأن يظهر أمام الناس بالمظهر الحسن الجميل؛ولذلك بين النبي–صلى الله عليه وسلم– أن الولع بالجمال لا ينافي الإيمان، أو يدخل صاحبة دائرة الكبر المقيت عند الله وعند الناس، فقد روى ابن مسعود–رضي الله عنه– أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال : (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر،فقال رجل يا رسول الله: إن الرجل يحب أن يكون نعله حسناً، وثوبه حسناً،قال–صلى الله عليه وسلم–: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق(٣) وغمط الناس(٤))(٥).

وقد شرع الله-سبحانه- للإنسان الاستمتاع بالجمال أو الزينة مع النفع-أيضاً- فقال سبحانه:{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ }(٦).

فالركوب يحقق منفعة مادية مؤكدة؛ أما الزينة فهي متعه جمالية فنية،بها يتحقق التكامل للوفاء بحاجات الإنسان كلها .

وفي هذا السياق-أيضاً- ومن نفس السورة امتن الله بتسخير البحر فقال: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}(٧) فلم تقتصر فائدة البحر على العنصر المادي المتمثل في اللحم الطري الذي يؤكل،فينتفع به الجسم؛ بل ضم إليه الحلية التي تُلبس للزينة،فتستمع بها العين والنفس(٨).

فالدين مقر بفطرة الإنسان غير متنكر لها...فقد أشار القرآن الكريم إلى أن غريزة :حب المال،وحب الزوجة،وحب الولد،وحب الزينة من الذهب،والفضة،والخيل المسومة،والأنعام والحرث ونحو ذلك يقول تعالى:{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ}(٩).

وهذا السياق مجرد لا يدل على مدح أو ذم؛إنما هو إشارة إلى أنها فطرة فطر عليها الإنسان،وغريزة ركبت فيه...(١٠)

وهذه الشهوات التي ذكرها القرآن الكريم في الآية السابقة:هي نموذج لشهوات النفس...وشهوات البيئة في ذلك الزمن؛وهي شهوة كل نفس على مدار الزمان؛ والقرآن يعرضها ثم يقرر قيمتها الحقيقية ؛ لتبقى في مكانها هذا لا تتعداه ولا تطغى على ما سواه...:"ذلك متاع الحياة الدنيا"(١١)

ولذلك من الخطأ أن يعاب الناس:على الجمال ، وكأن البؤس وعدم النظافة والزينة هي علامة التقوى، أو يعاب الإنسان لرعايته للجمال، وكأننا لم نسمع حديث:" إن الله جميل يحب الجمال"(١٢)(١٣)

وقد تنوعت عادات الشعوب في مسألة اللباس والزينة ، ومما تميز به اليمنيون قضية التزين بالسلاح ومنه الجنبية ، والخنجر اليمني ، حيث اهتم بها اهتماماً شديداً ، بل يعتبرها البعض دليلا على الرجولة والاهتمام بالتراث الحضاري اليمني ؛ ونظراً لأن أكثر الناس يستخدمون الذهب في تحليتها ، فقد رأيت أن أبحث "تحلية السلاح بالذهب،الجنبية نموذجاً" نظراً لأهميتها وصلتها بالواقع العلمي...

وقد اشتمل هذا البحث على مبحث تمهيدي،وأربعة مباحث،وخاتمة ؛ تحدثت فيه عن:

تعريف الذهب ، والسلاح وما يتعلق بهما .

المبحث الأول: حكم لبس الذهب مفرداً...وأقوال الفقهاء وأدلتهم والراجح في ذلك ، وبينت الحكمة من تحريم الذهب على الرجال ...

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن لبس الذهب اليسير التابع لغيره وتعرضت لبعض المسائل المعاصرة في واقعنا اليوم...

المبحث الثالث: حكم تحلية السلاح بالذهب .

المبحث الرابع: الخنجر اليمني(الجنبية) :تعريفها، ونشأتها، وتطورها التأريخي، وقيمتها في المجتمع اليمني... وماهي في نظر الفرد اليمني هل هي سلاح أو زينة مع استبيان أجريته في ذلك؛ والحكم الشرعي لتحلية الجنبية بالذهب...

ثم ختمت هذا المبحث بخاتمة فيها أهم النتائج ، وذيلت البحث بفهرسة المراجع والمصادر .

هذا ما اشتمل عليه هذا البحث–المتواضع–الذي بذلت فيه الجهد ليكون على أحسن صورة؛ومع هذا فهو جهد بشري؛ وطبيعة الجهد البشري أنه قابل للخطأ والنقصان؛ فإن يكُ فيه من صواب فمن الله وحده، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان؛ والله ورسوله بريئان من ذلك كله.

وكلي أملٌ أن يجد القارئ الكريم في هذا البحث الفائدة والمتعة؛وأسال الله أن يكتب لي به الأجر،وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم...

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

المبحث التمهيدي

تعريف الذهب والسلاح، وما يتعلق بهما

سوف أتحدث في هذا المبحث التمهيدي عن: تعريف الذهب، ونشأته، وأهميته، وعن تعريف السلاح، ونشأته وتطوره، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

تعريف الذهب، ونشأته، وأهميته

* تعريف الذهب : الذهب (معدن) معروف... والذهب التبر، القطعة منه ذهبة؛ وعلى هذا يذكر ويؤنث، على ما ذكر في الجمع الذي لا يفارقه... وفي حديث علي رضى الله عنه–: (فبعث من اليمن بذهيبة)[١٤] قال إبن الأثير: وهي تصغير الذهب [١٥]...

والذهب يؤنث فيقال:هي الذهب الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز وبها نزل القرآن ، وقد يؤنث بالهاء فيقول ذَهَبَةٌ.

وقال الأزهري: الذَّهبُ مذكر ولا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل جمعاً لِذَهَبَةٍ والجمع أذهاب ... وأذهبته موهته بالذهب [١٦].

والذهب اصطلاحاً هو : المعدن الأصفر المعروف[١٧] .

وقيل هو:عنصر فلزي رمزه الكيمائي (Au)، وهو واحد من العناصر التي عرفت منذ القدم[١٨].

* نشأة الذهب:

فالذهب معدن معروف منذ القدم؛ ولا يعرف متى اكتشف الذهب لأول مرة؛ ولكن من الواضح أن البشرية منذ القدم قد قدرت ما للذهب من قيمة. ولقد اقترن الذهب بالآلهة عند بعض الشعوب؛ ولذا فقد حظي بمكانة خاصة، وقد عثر علماء الآثار على كؤوس ومجوهرات ذهبية، يرجع تاريخ صنعها إلى سنة(٣٥٠٠ ق.م) صنعها أهل الحضارات القديمة في (أور) في بلاد مابين النهرين(العراق الآن)، كذلك عثر على مجوهرات في مقابر الفراعنة المصريين يرجع تأريخها إلى الفترة الزمنية نفسها. وقد آمن قدماء المصريين بأن الذهب هو للآلهة، وكل الذهب كان لفرعون ومنذ تلك الفترة لبس الملوك تيجاناً ذهبية.

وكان الذهب موجوداً بوفرة في الأراضي التي حول البحر الأبيض المتوسط. وقد صنع أهل مسيني باليونان كاسات ذهبية بمقابض مزخرفة ، وقد عثر علماء الآثار على مثل هذه الكاسات في مقابر الملوك المدفونين...

وقد استخدم سكان الصين، وكريت والهند، وبلاد فارس(إيران اليوم) الذهب لصنع أشياء جميله مثل الصحون والسلطانيات والكاسات. وفي بعض الأحيان تُغطى مقابض السيوف بالذهب.

أما في التأريخ النصراني الأول، فقد منح الملوك التيجان والصلبان الذهبية للكنيسة. كما استخدم الفنانون وأصحاب الحرف اليدوية الذهب داخل الكنائس للزخرفة، وكذلك في الأعمال الدينية الفنية، ولم يبق الكثير من أعمال الذهب في القرون الوسطى، والسبب الرئيس في ذلك أنها قد استولي عليها وصهرت في أوقات الحروب. ولقد أنشأ الصاغة في القرون الوسطى تجمعات لهم سميت نقابات الصناع لحماية أسرار حرفتهم [١٩].

*** أهمية الذهب:**

لقد ظل الذهب ذا قيمة عالية عبر السنين، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى ندرته؛ ولكن الذهب يدين بالكثير لخواصه الفيزيائية والجمالية، ولليونته، ومقاومته للكيميائيات وكذلك لكثافته؛ فهو ذو لون أصفر جميل، وبريق معدني أخاذ، ويسهل شغله بسبب ليونته هذه.

ويصفه العلماء بأنه لين قابل للسحب؛ وذلك لإمكانية سحبه في شكل أسلاك رقيقة لسهولة طرقة، وتحوله لألواح رقيقة. كما يمكن تشكيله على أي هيئة مطلوبة؛ وبعد تشكيله فإنه يحتفظ ببريقه؛ لمقدرته على مقاومة الصدأ والتغيرات الكيمائية الأخرى المتسببة بفعل الهواء.

ولابد من خلط الذهب بفلز آخر إذا أردنا صنع جسم صلب منه كقطعة مجوهرات مثلاً. ويسمى هذا الخليط سبيكة. وسبائك الذهب تقاس بالقيراط يساوي واحداً من أربعة وعشرين جزءاً. وهكذا فإن الذهب عيار(٢٤) قيراطاً هو الذهب النقي. وذهب عيار(١٨) قيراطاً يتكون من (١٨) جزءاً من الذهب و(٦) أجزاء من فلز آخر [٢٠] .

وقد تحدث القرآن الكريم عن الذهب وأهميته عند الإنسان فقال:-سبحانه وتعالى-:{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} (٢١) .

والنساء والبنون شهوة من شهوات النفس الإنسانية قوية... وقد قرن إليهما القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لأهمية المال والنهم الشديد لتكريس الذهب والفضة عند البشر ؛ ذلك أن التكريس ذاته شهوة؛ بغض النظر عما يستطيع المال توفيره لصاحبه من الشهوات الأخرى (٢٢) .

المهم أن الذهب له قيمة وأهمية في حياة الإنسان فلذلك كان تكريسه وامتلاكه زينه ومحبة في فطرة هذا الإنسان المخلوق...

وإنما كان الذهب والفضة محبوبين –لأنهما–كما يقول الرازي–جعلا ثمناً لجميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء، وصفة المالكية هي القدرة؛ والقدرة صفة كمال؛ والكمال محبوب لذاته؛ فلما كان الذهب والفضة أكمل الوسائل إلى تحصيل هذا الكمال الذي هو محبوب لذاته–ومالا يوجد المحبوب إلا به فهو محبوب–لا جرم كانا محبوبين (٢٣).

ولأهمية ذلك–أيضاً– نجد أن القرآن يجعله بعض حلية أهل الجنة فقد قال سبحانه :{يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ}(٢٤) ومثلها في سورة الحج(٢٥) ، وفاطر(٢٦) ، وقوله تعالى:{يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ}(٢٧) . ولذلك نجد أن أواني أهل الجنة هي من صحاف وأكواب وكؤوس من ذهب:{يطاف عليهم بصحاف من ذهب}(٢٨) .

ولذلك يرى الطاهر بن عاشور: (أن الذهب والفضة شهوتين لحسن منظرهما وما يتخذ منهما من حلي للرجال والنساء، والنقدان منهما: الدنانير والدراهم شهوة لما أودع الله في النفوس منذ العصور المتوغلة في القدم من حب النقود التي بها دفع أعواض الأشياء المحتاج إليها) (٢٩).

المطلب الثاني

تعريف السلاح، ونشأته، وتطوره

* تعريف السلاح : السلاح لغة هو: اسم جامع لآلة الحرب ، وخص بعضهم به ما كان من الحديد، ويؤنث ويذكر؛ والتذكير أعلى لأنه يجمع على أسلحة. قال الأزهري: والسيف وحده يسمى سلاحاً (٣٠).

وفي المصباح المنير: (والسلاح ما يقاتل به في الحرب ويدافع... وأخذ القوم أسلحتهم أي أخذ كل واحد منهم سلاحه)(٣١).

إذن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو أن السلاح هو آلة الحرب وهو اسم جامع لذلك كما سبق.

وقيل في تعريفة الاصطلاحي: سلاح أداة الهجوم أو الدفاع، تستعمل في القتل أو تدمير حصون العدو"[٣٢]. أو هو: (أداة تستخدم في الدفاع عن الأرواح والممتلكات ومواجهة الأعداء)[٣٣] .

نشأته وتطوره: السلاح يعتبر وسيلة من وسائل المقاومة أو الهجوم، عمل الإنسان طوال حياته لتحسين سلاحه، ليزيد قوته المدمرة ومرماه وسرعة حركته، وليقي نفسه الأخطار .

وقد تطور السلاح ببطء على مر التاريخ الحربي القديم، فقد كان الفرس الذين غزو اليونان(٤٨٠ق.م) مسلحين بسهام أطرافها من الظران والرماح الخشبية والمقاليع، وفي نفس المدة عرف استخدام الحراب البرونزية، والسهام المستدقة، والسيوف، والدروع البرونزية للوقاية، كما استعملت الخيالة والعجلات عند السرعة... واستخدم قدماء الأغريق المنجنيق في حصار المدن، وعرفوا الحرب الكيميائية(النار الأغريقية)،واستخدم الرومان السيوف الحديدية، والرماح المقذوفة،والدروع؛ لوقاية الجسم، وأدخلوا تحسينات كثيرة على مدفعية الحصار...

ثم كان اكتشاف البارود من أهم العوامل التي أحدثت ثورة في التسليح.

ثم عرفت بعد ذلك القنابل المحشوة بالمتفجرات؛ وكان أول سلاح ناري هام الأرقبوس(القرن ١٦)، ومرمى قذيفته(٢٠٠-٣٠٠) ياردة، واستطاعت اختراق أثقل دروع الفرسان؛ وكان هؤلاء يعتبرون استخدام الأسلحة النارية جريمة ضد قوانين الحرب المتمدنة.

وفي منتصف القرن(١٦) ظهرت البندقية القصيرة ومرماها (٤٠٠) ياردة، وظلت سيدة السلاح، حتى اخترعت البندقية... في أخريات القرن(١٨)، ولحقتها البندقية التلقائية والرشاش... ثم ظهرت المسدسات...ثم ظهرت المدفعيات الثقيلة مثل: الهاون،ومدافع البحرية؛ثم تطور التسليح البحري،وتطورت سرعة السفن. وظهرت الغواصة،واستعمل التوربيد،والدبابة في الحرب العالمية الأولى، وأصبحت هناك أسلحة هامة في الحرب العالمية الثانية؛وقد اخترعت القذائف الصاروخية ضد الدبابات؛ أما الطائرات التي بدأ استعمالها في عمليات الاستكشاف

وإلقاء القنابل في الحرب العالمية الأولى؛ فإنها قد استخدمت على نطاق واسع في الحرب العالمية الثانية؛ وظهرت فيها أنواع شتى من الأسلحة، واخترع الألمان قبل نهاية الحرب العالمية الثانية طائرات لا قيادية (روبرت)، وأخرى طائرات نفاثة.

وباكتشاف الولايات المتحدة القنبلة الذرية والهيدروجينية بدأ عصر جديد في تطور القتال والسلاح [٣٤].

أما العرب فقد عرفوا السلاح على مستواهم القتالي فالسيف والرمح وغيرهما كانت هي السائدة في ذلك الوقت...

ولذلك نجد كتب الفقه تتحدث عن السيف وأحكامه الفقهية مثل تطهير السيف المتنجس،وتقلد السيف للمحرم،واعتماد الخطيب في الجمعة على السيف، وتحلية السيف بالذهب والفضة–وهو محل بحثنا–الخ الأبحاث التي يتحدث عنها الفقهاء في كتبهم [٣٥] .

أما القرآن الكريم فقد تحدث عن السلاح؛ فقد قال سبحانه وتعالى–:{وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}[٣٦] وبناء على الآية السابقة تحدث الفقهاء عن الأحكام الفقهية للسلاح[٣٧] ومن ذلك إمداد السلاح للجهاد والتدرب عليه؛ فقد ذهب العلماء إلى أن الاستعداد للجهاد بإعداد السلاح، والتدرب على استعماله، وعلى الرمي فريضة تقتضيها فريضة الجهاد، لقوله–سبحانه–:{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[٣٨] . قال القرطبي والفخر الرازي: إن الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالسلاح فريضة؛ إلا أنه من فروض الكفايات.

وعن عقبة بن عامر–رضي الله عنه–قال سمعت رسول الله–صلى الله علية وسلم–وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي،ألا إن القوة الرمي)[٣٩].

كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والترغيب في تعلمه وإعداد آلات الحرب، وقد فسر رسول الله–صلى الله عليه وسلم–القوة بالرمي. وهو أهم فنون القتال حيث إن الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح [٤٠]

المبحث الأول

حكم لبس الذهب مفرداً والحكمة من تحريمه

المطلب الأول : حكم لبس الذهب :

اتفق الفقهاء[٤١] على تحريم لبس الذهب الخالص المفرد على الرجال كالخاتم الخالص من الذهب، والدملج وهو المعضد من الحلي؛ أي ما يلبس في العضد، والسوار والتاج والخلخال، أو سوار الساعة الخالص أو القلم الخالص من الذهب أو النظارة الخالصة ونحو ذلك.

وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

١–مارواه أبو هريرة–رضي الله عنه–قال: (نهانا رسول الله–صلى الله عليه وسلم–عن خاتم الذهب)[٤٢] والنص واضح في الحديث.

٢–حديث البراء بن عازب–رضي الله عنه–قال: (نهانا رسول الله–صلى الله عليه وسلم–عن سبع: نهى عن خاتم الذهب أو قال:حلقة الذهب، وعن الحرير، وعن الإستبرق،والديباج،والمثيرة الحمراء[٤٣]، والقسي[٤٤]، وآنية الفضة،وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد

السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم)[٤٥]. ووجه الدلالة من الحديث: (قال ابن حجر في الفتح،قال ابن دقيق: وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة، واستقر الأمر عليه)[٤٦].

٣-حديث بن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه،فطرحه،وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)[٤٧].

٤- حديث عبدالله بن عمر-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (اصطنع خاتماً من ذهب،فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه،فصنع الناس،ثم إنه جلس على المنبر فنزعه،فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل "فرمى به،ثم قال:"والله لا ألبسه أبداً" فنبذ الناس خواتيمهم).[٤٨]وجه الدلالة من الحديث: قال ابن حجر[٤٩]: (...أن النبي-صلى الله عليه وسلم-اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذلك قال: (لا ألبسه أبداً) وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له،وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب-كما تقدم في الباب الذي قبله-ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به،فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم...).

قال النووي في شرحه لمسلم[٥٠]: (أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حُكِيَ عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام؛ وهذان النقلان باطلان ، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم...مع إجماع من قبله على تحريمه له...).

وهذا هو ما استقر عليه العمل؛وهناك أحاديث كثيرة في هذا المجال في كتب السنن ماذكرته هو أصحها؛وهناك أقوال تبيح جواز التحلي بالذهب للرجال؛لكنها أقوال شاذة مردودة؛ قال ابن حجر في الفتح[٥١]: (قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحريم،وهو قول الأئمة واستقر عليه الأمر،قال عياض:وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ؛والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه،فالناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ماروى فيه عن خباب،وقد قاله ابن مسعود: (أما آن لهذا الخاتم أن يلقى؟ فقال:إنك لن تراه عليَّ بعد اليوم) فكأنه ما بلغه النهي،فلما بلغه رجع.قال:وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم،كما قال مثل ذلك في الحرير،قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم،وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم،ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً. قلت-الكلام لابن حجر-التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم.

فالراجح إذن-والله أعلم-هو القول بتحريم الذهب على الرجال مطلقاً،دون استثناء خاتم أو غيره؛وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك...لكن عند الضرورة يجوز استعمال الذهب سناً أو أنفاً أو نحو ذلك إذا لم يقم غيره مقامة؛وهذه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها[٥٢].

المطلب الثاني

الحكمة من تحريم الذهب على الرجال

قد يقول قائل بادئ ذي بدء أن الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه ، فما هي المضرة المترتبة على التحلي بالذهب على الرجال؟!!.

أولاً: وللجواب على ذلك نقول : أن الحكمة والعلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قوله الله ورسوله لقوله-تعالى-:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}(٥٣) فأي واحد يسألنا عن أيجاب شيء أو تحريم شرع؛ دل على حكمه الكتاب والسنة؛ فإننا نقول:العلة في ذلك قول الله تعالى، وقول الرسول-صلى الله عليه وسلم-وهذه العلة كافية لكل مؤمن. ولهذا لما سئلت عائشة-رضي الله عنها-: (ما بال المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(٥٤). لأن النص من كتاب الله أو من سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- علة موجبة لكل مؤمن؛ولكن لابأس أن يطلب الإنسان الحكمة في أحكام الله؛ لأن ذلك يزيده طمأنينة؛ ولأن ذلك يبين سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها... هذا أولاً...

وثانياً:أن الذهب من أغلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر؛ أي ليس إنساناً يكمل غيره؛ بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة؛ ولأنه ليس بحاجة أن يتزين لشخص آخر تتعلق به رغبته؛بخلاف المرأة فإنها بحاجة إلى التجمل بأغلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها. فلهذا أبيح للمرأة أن تتجمل وتتحلى بالذهب دون الرجل، قال تعالى في وصف المرأة: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}(٥٥)(٥٦)

وثالثاً: أن في لبس الرجال للذهب سرفٌ وخيلاء، وكسر لقلوب الفقراء؛ لأن لبسهم له يظهر، بخلاف لبس النساء، فإنه لا يظهر غالباً لكونهن مأمورات بالستر والحياء وعدم إبداء الزينة إلا للمحارم والقرار في البيوت.

ورابعاً: أن العلة في تحريم الذهب على الرجال هو تضييق النقود؛ لأنها إذا اتخذت حلية وكثر استعمالها فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم في الدنيا.

قال ابن قيم الجوزية: (وهذه العلل فيها ما فيها؛فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها ،وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بأنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شي كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له؛ فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات؛ وكل هذه علل منتقصة؛ إذ توجد العلة ويختلف معلولها.

فالصواب–والله أعلم–أن العلة في تحريم الذهب على الرجال:ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة؛ ولهذا علل النبي–صلى الله عليه وسلم–بأنها للكفار في الدنيا(٥٧)؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا،وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته،ورضي بالدنيا وعالجها في الآخرة...(٥٨).

خامساً: لم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الاعجاز العلمي في القرآن والسنة من تحدث عن ذلك تفصيلاً سوى ما تناقلته بعض المواقع في الشبكة العنكبوتية أن الحكمة من تحريم الذهب على الرجال هو:

أن البحوث الطبية أثبتت أن الذهب يؤثر على كريات الدم الحمراء للرجال دون النساء؛ بسبب وجود طبقة شحمية بين الجلد واللحم للنساء، تمنع الإشعاعات الناتجة من معدن الذهب؛ بينما لا تؤثر إشعاعات معدن الفضة على الرجال والنساء...

كما أثبتت البحوث الطبية العديدة إن إشعاعات الذهب لها تأثير سلبي على الهرمونات الجنسية الذكرية

أن جسم الإنسان لا يحتوي على الفضة في تركيبه،بينما يحتوي الذهب واليورانيم والحديد وأغلب العناصر الأخرى ، كما وأن الفضة والذهب كأوانٍ يتفاعلان مع مركبات الطعام لتكوين مركبات تتفاعل مع الإنزيمات البشرية فتكون مادة تؤذي صحة الجسم.

وهذه المعلومة التي ذكرها البعض هناك من ينفيها :

وسواء عرفنا الحكمة أم لا ، فلا جدال في أن الذهب حرام على ذكور المسلمين حلال لإناثهم وذلك ثابت معلوم من نصوص السنة، فقد روى أصحاب السنن إلا الترمذي أن ابن زرير الغافقي سمع علياً–رضي الله عنه–يقول:" أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–أخذ حريراً فجعله في يمنية وأخذ ذهباً في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي"(٥٩) .

وينبغي على المسلم أن يعلم أن الحكمة من أي عبادة هي تحقيق العبودية المطلقة لله بطاعة الأمر الواجب النفاذ بحق الخلق الذي لا ينبغي إلا لله{ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}(٦٠)،حتى لو علمنا بعض الحكم الدنيوية من وراء العبادة إلا أن الأجر الآجل في الآخرة يظل أفضل بكثير من منافع الدنيا العاجلة{كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ (٢٠) وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ (٢١)}(٦١) ولا شك في أن تحريم الذهب على الذكور دون النساء له من الحكم والفوائد ما لا يعلمه إلا الله علمنا ذلك أو لم نعلمه...

المبحث الثاني

حكم لبس الذهب اليسير التابع لغيره

أختلف الفقهاء رحمهم الله في لبس الرجل للذهب اليسير التابع لغيره:كالزري في عباءات الرجال(مايسمى بقصب العباءة "المشلح")أو الكبكات التي توضع في أكمام الثياب،أو عقارب الساعة،أو أزرار القميص ، أو نحو ذلك؛على قولين:

القول الأول:ذهب الحنفية في قول[٦٢]، والمذهب عند المالكية[٦٣]،والشافعية[٦٤]، والحنابلة[٦٥]:إلى حرمة لبس الذهب للرجال قليلاً كان ذلك أو كثيراً.وأدلتهم مايأتي:

١-مارواه علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-قال:أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أخذ حريراً،فجعله في يمينه،وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم)[٦٦].

٢-حديث أسماء بنت يزيد-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصة)[٦٧]. وورد في بعض كتب الفقه كما في الحطاب: (والخريصية هي التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة)[٦٨]. ووجه الدلالة من الحديثين تحريم الذهب على الرجال؛ولو كان قطعة صغيرة فلم يفرق بالتحريم بين القليل والكثير.

٣-حديث عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن خاتم الذهب)[٦٩].

٤-واستدلوا-أيضاً-بالعمومات الناهية عن الذهب للرجال-كما سبق في المبحث السابق في هذا البحث.[٧٠]

القول الثاني: ذهب الحنفية[٧١]،وأحمد في قول[٧٢]،إلى أنه يباح يسير الذهب التابع لغيره؛مثل:الطراز في الثوب،وعقارب الساعة، وقصب العباءات، وأزرار القميص؛ ونحو ذلك إذا كان أربعة أصابع فيما دونها. وأدلتهم:

١-مارواه معاوية بن سفيان-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً وعن ركوب الميأثر)[٧٣].

والحديث نص في جواز لبس الذهب للرجال إذا كان مقطعاً؛والمقطع هو اليسير الصغير.قال جلال الدين السيوطي: (نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً،قال في النهاية: أراد الشيء اليسير كالحلقة ونحوها،وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء.[٧٤]

٢-ما رواه أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال:إنه بُعث إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- جُبة من ديباج،منسوج بالذهب،فلبسها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فصعد المنبر،فقام-أو قعد-فجعل

يلمسونها،فقالوا:ما رأينا كاليوم ثوباً قط! فقال: (أتعجبون من هذه؟! لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون)[٧٥].

ووجه الدلالة من الحديث:أن هذه الجبة فيها اليسير من الذهب التابع؛لأن المنسوج بالذهب هو ما كان فيه خيوط من ذهب؛وذلك دليل على لبس الرجل لليسير من الذهب التابع لغيره.قال الشيخ ابن عثيمين: (القصب الموجود في المشالح يقولون:أنه محلى بالذهب وبعض المشالح فيه خيوط بعضها إصبعان،وبعضها ثلاثة،وبعضها أربعة من الذهب؛فالمذهب:إن كان ذهباً فحرام ولا يجوز لبسه؛ولكن هذه المسألة يعتريها أمران:

الأول:أننا لا نسلم أن هذا ذهب، وقد اختبر ذلك فوجد ذلك أنه ليس ذهباً...

الثاني:لو فرضنا أنها كانت ذهباً؛فإن بعض العلماء-كابن تيمية-يقول: يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع...[٧٦]

٣-قوله-صلى الله عليه وسلم-في الحرير والذهب: (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم)[٧٧]. ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي-صلى الله عليه وسلم-جعل حكم الحرير والذهب واحد،فجاز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع...[٧٨]

الترجيح:

الراجح-والله أعلم-هو القول الثاني القائل: بإباحة يسير الذهب التابع لغيره؛ كالطراز والقلم ونحوه ؛ وكذلك عقارب الساعة ، وقصب العباءات ، وأزرارالقميص ؛ إذا كان أربعة أصابع فما دون؛وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها؛ قال شيخ الإسلام بن تيمية: (وفي يسير الذهب في باب (اللباس) عن أحمد أقوال:

أحدها:الرخصة مطلقاً لحديث معاوية رضي الله عنه : (نهى عن الذهب إلا مقطعاً)[٧٩]، ولعل هذا القول أقوى من غيره...

والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة،وفيه وجه بتحريمه مطلقاً؛لحديث أسماء: (لا يباح من الذهب ولا خريصة)[٨٠] والخريصة عين الجرادة،لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع؛ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة؛ لأنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنه نهى عن خاتم الذهب)[٨١]؛ وان كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي.

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالكتلة فنهي عنه؛وبين يسيره تبعاً كالعلم؛إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط.

فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير؛ فيفرق بين التابع والمفرد،ويحمل حديث معاوية (إلا مقطعاً) على التابع لغيره...[٨٢].

المبحث الثالث

تحلية السلاح بالذهب

اختلف الفقهاء في تحلية السلاح بالذهب على قولين:

الأول:ذهب الحنفية[٨٣]، والمالكية[٨٤]، والشافعية[٨٥]، ورواية عند الحنابلة[٨٦]، إلى أنه لا يجوز تزيين آلات الحرب بالذهب للرجال،وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١-عموم الأدلة الناهية عن استعمال الذهب للرجال[٨٧]. وقد سبق شيء منها في المباحث السابقة؛ومن أهمها ما يلي:

أ-ما رواه علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-إن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال في الحرير والذهب: (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم)[٨٨].

ب-قال-صلى الله عليه وسلم-: (لا يصلح من الذهب شيء ولا بصيصة)[٨٩].

ج-عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن خاتم الذهب)[٩٠].

د-أن الذهب محرم على ذكور الأمة،ولم يثبت ما يدل على الجواز؛ولا مخصص لذلك فنبقى على الأصل...

هـ-أن تحلية السلاح بالذهب فيه سرف وخيلاء.[٩١]

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الرواية الأخرى[٩٢] إلى جواز تحلية السلاح بالذهب وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١-عن مزيدة العصري-رضي الله عنه-قال:دخل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة)[٩٣].

٢-قال أحمد-رحمه الله-قد روي أنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب[٩٤].

٣-أن السيف من آلات الحرب ففي اتخاذ ذلك إغاظة للكفار...

٤-أنه قد ورد عن الصحابة الشيء اليسير كمسمار الذهب ونحوه في آلات الحرب[٩٥].

المناقشة والترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم-هو جواز تحلية السلاح بالذهب؛وذلك لما يأتي:

١-ماسبق ذكره[٩٦] من إباحة لبس يسير الذهب التابع لغيره للرجل؛وإذا جاز لبس يسيره في غير لباس الحرب؛ فجوازه في لباس الحرب من باب أولى.

٢-أن السيف من آلة الحرب ففي ذلك إغاظة للكفار.

٣-ماورد عن الصحابة من تحليتهم لأسلحتهم وسيوفهم بيسير الذهب وقد ورد عن عمر،وعن عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب[٩٧]

٤-أن كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح تحليته بذهب[٩٨].

٥-أن ماورد من النهي عن التحريم في الذهب للرجال هو الذهب المفرد دون التابع؛ولهذا فرق الإمام أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالكتلة فَنُهي عنه،وبين يسيره تبعاً كالعلم؛إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط[٩٩].

٦-كما أنه يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير؛فيفرق بين التابع والمفرد؛ ويحمل حديث معاوية[١٠٠]: (نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً...)على التابع لغيره.[١٠١].

المبحث الرابع

الجنبية وحكم تحليتها بالذهب ؟

المطلب الأول : تعريف الجنبية :

الجنبية : هي الخنجر يلبس في الطرف الأيمن من البطن أو وسطه؛ فتكون أقرب إلى الجنب الأيمن منه إلى وسط البطن؛ ولعل هذا هو سبب لتسمية الخنجر بالجنبية...[١٠٢]

وقيل في تعريفها-أيضاً-الجنبية:بفتح الجيم وسكون النون وكسر الباء وفتح الياء؛هي الخنجر اليماني. وتشمل هذه التسمية الاستخدام العام للخنجر بمقبضه ونصله ، وجيب أو بيت النصل (الغمد)كما تشمل الحزام الذي تثبت به وملحقات ذلك الحزام من قطع الزينة ومحافظ وأحراز؛إلا أن الإسم يطلق حصراً على التفصيل والتعبير أو التفكيك على الخنجر فقط برأسه ونصله.

والجنبية بأشكالها المختلفة وبتسمياتها المتعددة جزء ملازم للباس التقليدي اليمني الذي تتحدد أشكاله وأنماطه تتعدد المناطق وبتفاوت الطبقات الاجتماعية،وهي قطعة من اللباس تقليدية تعود أصولها إلى عهود التاريخ القديم قبل الإسلام كما أثبتت اللّقى الآثارية ومن بينها تمثال من البرونز محفوظ في المتحف الوطني لأحد الوجهاء من العصر السبئي في القرن الثامن قبل الميلاد يظهر محتزماً بجنبية بإمكاننا النظر إليها كنسخة مبكرة من واحد من الأصناف المتعدّدة الشائع استعمالها في وقتنا الحاضر. ومهما اختلفت الأصناف أو تعددت أنواع وأشكال الغمد والأحزمة،فإن الجنبية-أي هنا رأس الخنجر والنصل-تكاد لا تختلف بين صنف وآخر في الشكل العام،على أي حال،ذلك لأن الاختلاف المهم هو في نوعية الرأس وأصل المادة التي صنع منها إلى جانب درجة نقاوة الحديد الصلب الذي صنع منه النصل، والرأس أو (المقبض) هو الذي يحدد قيمة الجنبية بالدرجة الأولى،ويتبعه في القيمة نوع الغمد والحزام والتركيبات الملحقة بهما. وتتألف الجنبية من ثلاثة أجزاء هي:

١-الرأس:ويصنع من قرن الحيوان ويحدد صنف القرن قيمة الرأس فقد يكون من قرن المعز والماشية وهذا الأبخس ثمناً أو من قرن الزرافة وهو أثمن من سابقه أو من قرن وحيد القرن وهو الأغلى ثمناً والأعلى منزلة والأرقى وجاهة.

ورأس الجنبية من قرن وحيد القرن له خاصية فريدة يعرفها ذو الخبرة ويطلبها أصحاب الوجاهة والثراء،ذلك أنه مع تقادمه ودوام استعماله مع المثابرة على دعكه أو فركه بالسليط(الزيت) أو بنوع خاص من النباتات الجبلية البرية.مثل زهرة وأوراق النبتة المسماه(نقم) في صنعاء، و(العرسيم) في بعض المناطق، فإنه يصفو مع الزمن حتى يصير كالبلور،وعندها تسمى الجنبية(أو رأسها) جنبية (أو رأس) صيفاني،وتغدو قطعة ثمينة تغالب أغلى الدرر والجواهر في قيمتها التي تصل إلى ملايين الريالات.

يطعم الرأس بقطعتين من الفضة أو الذهب أو من معدن آخر تشبهان قطع النقد الصغيرة.ومعظمها تقليد شكل النقد الحميري،واحدة أعلى الرأس وأخرى أسفله ويسمى الواحد منها حرفا.

كما يطعم بمسامير من الفضة (المخلاص)توزع على واجهته بنمط زخرفي.

٢-المبسم:وهو عصابة أو شريط زخرفي يثبت أفقياً أسفل الرأس حيث يلتقي مع النصل ويصنع عادة من الفضة المحلية أو المصبوغة بماء الذهب.

٣-النصل:ويصنع النصل في شكل خنجر عرضه من الأعلى ثماني سنتيمترات تنقص أو تزيد قليلاً حسب الصنعة، وعلى حافته العليا بوسطها لسان مدبب كالمسمار المبطوح أو المسطح بطول يقارب الخمس سنتيمترات يدخل في ثقب محفور أسفل الرأس ويثبت بالغراء.

وينسلب النصل تدريجيا من طرفه الأعلى المجاور للمبسم كما يميل بعطفة خفيفة حتى طرفه الأسفل الذي يكون مدبباً كرأس السكين. ويتم تشكيل النصل بحيث يعمل في وسطه عريماً(خطاً ناتئاً) من الجانبين، يقال إنه يضاعف فعاليته عند الطعن أو يسمح بدخول الهواء إلى جسم الإنسان المطعون من خلال جانبي العريم فيميته أو يصيبه بطعنة بالغة التأثير.

إن جودة النصل تعتمد على نوعية الحديد المستعمل في صناعته. فقد تكون من الحديد أو من الصلب قليل الجودة أو ذي جودة عالية ويصقل النصل بين فترة وأخرى حين تظهر على صفحته آثار الذحل(الصدأ) وذلك من الحرفي المختص المعروف ب(الصقيل). وكلما كانت جودة الحديد الصلب مرتفعة كلما طالت المدة بين صقلة وأخرى،ويزيد لمعان النصل تبعاً لتلك الجودة.

هذه الجنبية-الخنجر-لها غمد(بيت النصل).والغمد له أنواع وأشكال خاصة ولكل نوع أو شكل حزام خاص به،وكلها ترتبط بلباس طبقة أو أخرى من طبقات المجتمع، وهي مجتمعة في طقم واحد تسمى العسيب عند طائفة والجهاز عند طائفة أخرى وقد يطلق اسم الجهاز على كل الأصناف.

١-العسيب(جمعه عِسْوَبُ)وجنبية (خنجر): هي كما سبق إيضاحه آنفاً، وله غمد خاص به ويكون عمودياً من الأعلى معكوفاً من الأسفل إلى يسار المحتزم،ويغطي أو يلف بالجلد الناعم الملصق إلى الخشب بالغراء،يسمى الجزء المعكوف منه(توزة) وتلوى عليه بكامله أشرطة رفيعة من الجلد خضراء اللون تسمى (تَرْشه).

يثبت الغمد(بيت النصلة أو جيبها) على حزام من الجلد الخالص في نمط منه،أو من الجلد المغطى ببطانة من القماش من الداخل وشريط عريض من القماش المشغول بالزخرفة أو بأمثال أو أشعار بالتطريز بالخيوط متعددة بالألوان.

وللحزام قرب طرفه الأيمن من الخارج لسان مثبت طوله عشرون سنتيمتراً وعرضه يقارب الثلاثة سنتيمترات مرقوع بخيط من الجلد أو بكبسولة خاصة، وله ثقوب كما في الحزام المعتاد، ويدخل في الحلقة(الشنجيل) المثبت في الطرف الأيسر من الحزام الذي يدخل مسماره(الإبزيم في أحد ثقوب اللسان عند الاحتزام.ويدعى الحزام الجلدي الخالص(يسره). كما تسمى كامل هذه التركيبات(عسيب)، وهو النمط الشائع بين الغالبية من الناس في البلاد.

٢-العسيب الفضي: من العسوب ما يكون غمده بجزئية العمود والمعقوف مغلفاً بالفضة المشغولة،ويشيع استعماله بين المشايخ والأعيان، أو عند بعض الأثرياء من الناس. وغالباً ما يكون له جيب من الجلد يثبت خلف الضمد مما لاصق بطن المحتزم يسمى(جيب الحلية) يوضع فيه قلم وسكينة برأس من الفضة (المخلاص) المشغولة، ومنطب (ملقاط الشوك) وملقاط صغير للسّوذْ(الفحم النباتي) أو بعض هذه الأدوات وغيرها كالمسواك. والحزام إما أن يكون من الجلد الخالص أو مغطى بالقماش المشغول بالتطريز، وقد يركب عليه في الطرف الأيسر محفظة فضية أو كتاب(حرز).

٣-الجهاز-أو الثومة: وتكون جنبيته مشابهة لجنبية العسيب إلا أن غمد النصل يختلف عنه في صناعته وشكله كما يختلف حزامه، ينسلب الغمد بميل معتدل من وسط الحزام حتى يسار المحتزم ويسمى(الثومة) ويصنع من الفضة بشغل مزخرف يغطي الجيب أو بيت النصل. وللثومة أنماط متعددة من الشغل والزخرف يتضح منها المنطقة التي صنعت فيها مثل صنعاء أو بيت الفقيه كما تدل على الحرفي الذي صنعها واشتهر بذلك النمط.

إلا أنه يختلف عنه بأن يغطي بطبقة من القماش من الداخل وبأخرى من شريط عريض مشغول بنقوش زخرفيه من خيوط ذات ألوان متفرقة.

يزين الحزام بتركيبات فضية أو فضية مصبوغة بماء الذهب على شكل هلال أو محفظة ويسمى الواحد منها كتاباً أو (حرزاً). وتدبّج واجهة الحزام عند طرفه الأيسر بزينات فضية على شكل أزهار تتدلى من وسطها سلسة فضية زيادة في الزينة. وأن توافق هذه الزينات في الجهاز يشير إلى ثراء صاحبة

كما أن طريق الاحتزام به تدل على مركز صاحبه فالأمراء فيما سبق من الأيام، على سبيل المثال كانوا يحتزمون به بحيث تكون الثومة في وسط البطن.

والجهاز أو الثومة كان مقصوراً اقتناؤه والاحتزام به على طبقة الأمراء والقضاء ورجال الدولة والمنتمين إليهم وبعض التجار الكبار.

وهناك نوع من الجهاز يدعى السبيكي تكون عطفة الغمد فيه مستطيلة والجنبية تستطيل معها حتى تشبه السيف الصغير، وكان شائعاً في مدينة صعدة وما جاورها.

وعموماً فقد صار العسيب، الذي كان الاحتزام به مقتصراً على أفراد القبائل، الحزام الشائع بين الناس في البلاد بمختلف فئاتهم وانتماءاتهم. كما أن الفئات التي كان المجتمع يعتبرها قبل الثورة من الطبقات الدنيا، كانت لهم جنبية خاصة تتسم بالبساطة والتواضع في شكلها وفي المواد المصنوعة منها وفي خلوها من الزينات والزخرفة. والعسيب، أو الجهاز عموماً،يعتبر رمزاً للافتخار وإشارة إلى اعتزاز الشخص وكرامته ورجولته.

ففي العرف القبلي، على سبيل المثال، كان الشخص الذي يتعرض لإهانة أو اعتداء ، أو الشخص الذي يرغب في التفكير في خطيئة أو إساءة اقترفها نحو شخص آخر، يقدم ضحية من الماشية اعتذاراً للشخص الذي تعرض للاعتداء أو يقدمها المتظلم على شيخ القبيلة يطلب الإنصاف وتسمى (عقيرة). وفي هذا المضمار كانت هناك طريقة أكثر تأثيراً من ذبح الضحية،وهي أن يقوم الشخص المعتذر أو المتظلم بكسر الجهاز أمام الشخص الُمحكَّم أو المتنفذ أو صاحب الشأن ويسلمه إياه مكسوراً. ويعتبر هذا الفعل (كسر الجهاز) أعظم شأناً وأبعد أثراً من تقديم العقيرة.

وتقول إحدى الحكايات الشعبية أن مسافراً تعرض لاعتداء من أحد قطاع الطرق الذي هدده بالقتل إذا لم يسلم له كل ما حمله من أمتعة بما في ذلك ملابسه التي أخذ يترعها قطعة قطعة،لكنه امتنع عن نزع العسيب وبقي محتزماً به بعد أن صار شبة عار،فصاح في وجهة قاطع الطريق بأن يخلع العسيب، فأبى المسافر المنهوب ذلك وقال له(أما الخِفَنْق لو سار رأسي) وأعني بالخفنق العسيب كما يسمونه في منطقته باللهجة المحلية بمعنى أنه لن يسلم العسيب، ولو كان في ذلك فقدان رأسه ويقال عند القبائل عن الشخص المتعجرف أو المتكبر(عسيبه بيشاور رأسه) أي أنه يهمس في أذنيه فيوحي له بالكبرياء.[١٠٣]

ومما سبق نجد أن الجنبية تعتبر سلاحاً بهذا المفهوم؛ ومما يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: أجريت استبياناً لمجموعة من اليمنيين اللابسين للجنبية (الخنجر اليمني)، وكانت نتيجته أن الأغلبية يرون أن الجنبية سلاحٌ وزينة في آن واحد... والأعم الأغلب وهو شبه إجماع أنها سلاح...

ثانياً:كان يوجد في اليمن الجنوبي قبل الوحدة قانون يعاقب على لبس الجنبية ويعتبرها سلاحاً أيضاً...

ثالثاً:الآن في جميع الدوائر الحكومية، والمرافق العامة تجد لوحة عند مداخلها مكتوب عليها ممنوع الدخول بالسلاح الأبيض؛ ويقصدون بذلك الجنبية.

رابعاً: هذا ماجعل لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية عند حديثها في اتخاذ الرجل للذهب في آلة الحرب... تعلق بقولها:"وترى اللجنة أن التعليل بإباحة الذهب في آلة الحرب-الآن-فيه نظر"[١٠٤]. مع أن اللجنة لا تبدي وجهة نظرها ولا ترجح؛ ولكنها تذكر الأقوال وأدلتها بدون إبداء الرأي؛ لكن لأهمية الموضوع أبدت وجهة نظرها؛ وهي بذلك تقصد آلة الحرب في السلاح العماني(الجنبية) لأن العمانيين يستخدمون الجنبية إما مصمته(مغلقة)، وإما بدون نصلة فهي منظر فقط ولا يوجد بها خنجر؛ فتحلية الجنبية العمانية أو غيرها من آلات الحرب التي تستعمل للزينة؛نحن مع اللجنة في أن تحليتها بالذهب فيه نظر...

الجانب الثاني:إذا ثبت لنا أن الجنبية عند غالبية اليمنيين تعتبر سلاحاً فيبقى السؤال الأهم؛ هل يجوز تحليتها بالذهب؟!

والجواب على ذلك سبق الحديث عنه في المبحث الثالث (تحلية السلاح بالذهب) وما يقال هناك يقال هنا...فيكون الراجح-عندي-والله أعلم- أنه يجوز تحلية الجنبية بالذهب؛ لأنها تعتبر آلة حرب؛ودليل ذلك أن أبناء الشعب اليمني عندما يكون الشخص لابساً للجنبية وحصلت خصومة بينه وبين الآخرين فإنه يشعر بالقوة وعدم الخوف لوجود السلاح الأبيض لديه؛ ثم إن سحب الجنبية أثناء الخصومة على شخص يعتبر في العرف القبلي عملاً خطيراً ويترتب عليه جزاءات وغرامات كما هو معروف...

وبناءً على ما سبق فيترجح : أن الجنبية سلاح؛ وأن حكمها حديثاً هو الحكم عند الفقهاء أثناء حديثهم على تحلية السلاح بالذهب؛ وهي سلاح إذن يجوز تحليتها بالذهب كما سبقت الأدلة المرجحة لذلك كما في المبحث الثالث من هذا البحث.

مكان وضع الذهب في الجنبية على الشكل الآتي:

رسم توضيحي للجنبية ومكان وضع الذهب فيها.

تحلية القطعتان في أعلى الرأس بالذهب أو الفضة.

الخاتمة

وفي ختام البحث يطيب لي أن أقدم أهم النقاط التي تضمنها:

أ-تحدثت في المبحث التمهيدي عن تعريف الذهب، ونشأته، وأهميته، وأنه معدن معروف منذ القدم، ثم عرفت السلاح ونشأته وتطوره، وأن السلاح هو في الأصل آلة للحرب، وكيف تطور على مدى العصور...وأن السلاح قد ورد في الدين الإسلامي وله أحكام خاصة به...

ب- في المبحث الأول تكلمت عن حكم لبس الذهب مفرداً، وأنه محرم بإجماع المسلمين، وذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم وبينت الراجح في ذلك ، وبينت الحكمة من تحريم الذهب على الرجال .

ج-أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن لبس الذهب اليسير التابع لغيره وأنه يجوز عند بعض الفقهاء لبس الذهب إذا كان تابعاً لغيره،كالساعة المحلاة بالذهب...وبعض الألبسة المطرزة بالذهب...وبينت أقوال الفقهاء وأدلتهم والراجح في ذلك.

د-أما المبحث الثالث فكان الحديث فيه عن تحلية السلاح بالذهب؛ وخلاف الفقهاء في ذلك وأدلتهم والراجح؛ وخلصت إلى إنه: يجوز تحلية السلاح بالذهب وبينت الحجه التي استندت إليها في ذلك.

هـــ-وفي المبحث الرابع :تحدثت عن الجنبية(الخنجر اليمني) عن تعريفها، وتطور تأريخها، وقيمتها في المجتمع اليمني، وهل هي سلاح أو لا؟

وأجريت استبياناً في ذلك تبين من غالبيته أن اليمنيين يعتبرون أن الجنبية سلاحٌ؛ وذكرت الأدلة على ذلك...

ثم اتبعت ذلك بالحكم الشرعي للبس الجنبية المحلاة بالذهب وبينت أقوال الفقهاء وأدلتهم والراجح في ذلك...

وهذا هو المقصد من هذا البحث. فأسال الله أن ينفع به قارئه وكاتبه... وأن يكون خالصاً لوجهة الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) بطر الحق: هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

(٤) غمط الناس: احتقارهم.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب(٣٩) تحريم الكبر وبيانه، ج١/٩٣، حديث رقم (٩١).

(٦) النحل: ٨.

(٧) النحل: ١٤.

(٨) راجع: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د.يوسف القرضاوي، ص٢٧١ وما بعدها.

(٩) آل عمران: ١٤.

(١٠) الفطرة لدى الرجل والمرأة، د.سلمان العودة، ص٩.

(١١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج١/٣٧٥.

(١٢) سبق تخريجه ص٢.

(١٣) راجع: لو كنت طيراً، د.سلمان العودة، ص٢١ وما بعدها.

(١٤) الحديث أخرجه: مسلم في كتاب الزكاة باب (٤٧) ذكر الخوارج...، ج١/٧٤٠ حديث رقم (١٤٣) و (١٤٤).

(١٥) لسان العرب، ج٥/٦٦. مادة (ذهب).

(١٦) المصباح المنير، الفيومي، ص٢١٠ مادة (ذهب).

(١٧) المعجم العربي الحديث(لاروس)، ٥٦٠ مادة ذهب.

(١٨) الموسوعة العربية العالمية، ج١٠/ ٦٦٢، مادة (ذهب). وراجع الموسوعة العربية الميسرة، ج١/٨٤٦.

(١٩) الموسوعة العربية العالمية، ج١٠/ ٦٦٩ مادة (ذهب).

(٢٠) الموسوعة العربية العالمية مرجع سابق ج١٠/٦٦٢ مادة (ذهب).

(٢١) آل عمران : ١٤.

(٢٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج١/٣٧٤.

(٢٣) تفسير الفخر الرازي، ج٧/١٩٧.

(٢٤) الكهف: ٣١.

(٢٥) الآية: ٢٣.

(٢٦) الآية: ٣٣.

(٢٧) الزخرف: ٧١.

(٢٨) راجع : أحقاً هذه الجنة...، جمال الحوشبي، ص١٢٢ وما بعدها.

(٢٩) تفسير التحرير والتنوير، ج١٨١/٣.

(٣٠) لسان العرب، ج٣٢١/٦، مادة (سلح).

(٣١) الفيومي، ص٢٨٤ مادة (سلح).

(٣٢) الموسوعة العربية الميسرة، ص٩٩٣ ، مادة(سلاح).

(٣٣) الموسوعة العربية العالمية، ج١٧/١٣ ، مادة(سلاح).

(٣٤) راجع: الموسوعة العربية الميسرة، ج٩٩٣/١ مادة(سلاح).

(٣٥) راجع على سبيل المثال: الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (سيف).

(٣٦) النساء: ١٠٢.

(٣٧) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (سلاح).

(٣٨) الأنفال: ٦٠ .

(٣٩) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب (٥٢) فضل الرمي...، ج١٥٢٢/٢، حديث رقم (١٦٧).

(٤٠) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٤٦/٢٥، مادة (سلاح).

(٤١) بدائع الصنائع، ج١٣٢/٥، مواهب الجليل، ج١٢٥/١، المهذب ،ج٣٥٥/١، تحقيق:د: محمد الزحيلي، المعني مع الشرح الكبير ، ج٣٤٤/١٠ و٣٤٦، كشاف القناع، للبهوتي، ج٢٣٦/٢.

(٤٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب(٤٥) خواتيم الذهب، ج٥٠/٧ ٥١.

(٤٣) المثيرة الحمراء أو المياثر: جمع مئثرة وهو غطاء كان النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير والصوف ، وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل : سروج الديباج ، وقيل كل شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير(راجع النووي بشرح مسلم، كتاب اللباس والزينة حديث رقم(٣).

(٤٤) القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس وهو موضع ببلاد مصر.

(٤٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب (٤٥) خواتيم الذهب، ج٥٠/٧ ٥١، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب(٢) تحريم استعمال الذهب...،ج١٦٣٥/٢، حديث رقم(٣).

(٤٦) ج٢٩٩/١٣.

(٤٧) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب(١١) تحريم الذهب على الرجال...،ج١٦٥٥/٢، حديث رقم (٥٢).

(٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب (٤) الاقتداء بأفعال النبي...، ج١٤٤/٨، ومسلم في كتاب اللباس باب (١١) تحريم الذهب على الرجال ، ج١٦٥٥/٨.

(٤٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٣٠٥/١٣.

(٥٠) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣١٦/٧.

(٥١) ج٢٩٩/١٣.

(٥٢) انظر: فتاوى إسلامية، محمد عبد العزيز المسند، ج٢٤٨/٤.

(٥٣) الأحزاب : ٣٦ .

(٥٤) رواه مسلم في كتاب الحيض باب(١٥) وجوب قضاء الصوم ج٢٦٥/١، حديث رقم (٦٩) .

(٥٥) الزخرف : ١٨.

(٥٦) فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند، ج٢٥١/٤.

(٥٧) جاء في صحيح البخاري مانصه: (لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة). انظر: صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب (٢٩) الأكل في إناء مفضض ، ج٢٠٧/٦.

(٥٨) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ج٣٥١/٤.

(٥٩) رواه الترمذي في كتاب اللباس(١) ما جاء في الحرير والذهب، ج٢١٧/٤، وابن ماجه في كتاب اللباس باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء، ج١٩٠/٢، وأحمد في مسنده، ج١١٥/١، وصححه النووي في المجموع فقال: (حديث حسن يحتج به)، ج٤٤٠/٤، وصححه الألباني في أرواء الغليل، ج٣٠٥/١.

(٦٠) الأعراف: ٥٤.

(٦١) القيامة:٢٠ ٢١.

(٦٢) جاء في بدائع الصنائع،ج١٣٢/٥ مانصه: (وأما الإناء المضبب فلا بأس بالأكل والشرب عند أبي حنيفة وهو قول محمد ذكره الموطأ، وعند أبي يوسف يكره ...وجه قولهما أن هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع له، والعبرة للمتبوع دون التابع كالثوب المعلم والجبة المكفوفة بالحرير، وعلى هذا الخلاف الجلوس على هذا الخلاف...ولبس ثوب فيه كتابة بذهب على هذا الاختلاف).

(٦٣) جاء في مواهب الجليل ، ج١/١٢٥ ما نصة: (...قوله ما حلى هو ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة، قال ابن مرزوق وسواء في ذلك المحلى من الثياب كالذي جعل له أزرار من أحد النقديين أو نسج بأحدهما...)

(٦٤) جاء في المنهاج١/٣٥٥ مانصه: (فصل الذهب حرام على الرجال...ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير...)

(٦٥) جاء في المغني، ج١/٣٠٤ مانصه: (...القسم الثاني: مايختص تحريمة بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به فهو حرام لبسه وافتراشه...

(٦٦) رواه الترمذي في كتاب اللباس باب(١)ما جاء في الحرير والذهب،ج٤/٢١٧،وابن ماجه في كتاب اللباس باب(١٩) لبس الحرير والذهب للنساء،ج٢/١١٩٠،وأحمد في مسنده،ج١/١١٥،وصححه النووي في المجموع فقال: (حديث حسن يحتج به،ج٤/٤٤٠،وصححه الألباني في إرواء الغليل،ج١/٣٠٥.

(٦٧) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦/٤٥٣، وضعف إسناده محققوا سند أحمد، ج٤٥/٥٤٦.

(٦٨) مواهب الجليل ج١/ ١٢٥.

(٦٩) رواه البخاري في كتاب اللباس باب(٤٥)خواتيم الذهب،ج٧/٥١،ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب(١١) تحريم الذهب،ج٢/١٦٥٤،حديث رقم (٥١).

(٧٠) انظر ص١٦ في هذا البحث.

(٧١) الفتاوى الهندية، ج٥/٣٣١ ٣٣٢.

(٧٢) جاء في المغني ما نصه،ج٢/٣٠٥: (ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فيما دون...وقال أبو بكر في التنبيه:يباح وإن كان مذهباً...)وراجع مجموع الفتاوى،ج٢١/٨٧.

(٧٣) رواه أبو داود في كتاب الخاتم باب(٨)ما جاء في الذهب للنساء،ج٤/٤٣٧ ٤٣٨،والنسائي في كتاب الزينة باب(٤٠)تحريم الذهب على الرجال،ج٨/١٦٠،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،ج٢/٧٩٧، حديث رقم(٣٥٦٦).

(٧٤) شرح سنن النسائي، لجلال الدين الأسيوطي، ج٨/ ١٦١.

(٧٥) رواه الترمذي في كتاب اللباس باب(٣)،ج٤/٢١٨.وقال:حديث صحيح،ورواه النسائي في كتاب الزينة،باب (٨٨) لبس الديباج المنسوج بالذهب، ج٨/١٩٩.

(٧٦) راجع الشرح الممتع، ج٦/١١٩. وراجع مجموعة الفتاوى، ج٢١/

(٧٧) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب(١٤) في الحرير للنساء،ج٤/٣٣٠،والنسائي في كتاب الزينة باب (٧٦) تحريم لبس الذهب...،ج٨/١٩٠، وابن ماجه في كتاب اللباس باب(١٩)، لبس الحرير والذهب...، ج٢/١١٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج٢/٢٨٢،حديث رقم(٣٥٩٥).

(٧٨) راجع : مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٢١/٨٧ وما بعدها.

(٧٩) سبق تخريجه ص١٨.

(٨٠) سبق تخريجه ص١٧.

(٨١) سبق تخريجه ص١٧.

(٨٢) انظر: مجموع الفتاوى، ج٢١/٨٧ وما بعدهما.

(٨٣) بدائع الصنائع، ج٥/١٣٢ .

(٨٤) حاشية الدسوقي، ج١/٦٣.

(٨٥) المهذب ، ج١/٣٥٦، تحقيق : د.محمد الزحيلي.

(٨٦) المغني مع الشرح الكبير،ج١٠/٣٤٦،جاء في الإنصاف،ج٣/١٤٩ مانصه: (ومن الذهب قبيعة السيف(دون غيره)هذا المذهب...قال الزركشي هذا المشهور.وعنه لا يباح...وحكى بعض الأصحاب:عدم الإباحة احتمالاً... وقيل:يباح الذهب في السلاح...).

(٨٧) راجع ص١٣ و١٥ في هذا البحث.

(٨٨) سبق تخريجه ص١٣.

(٨٩) سبق تخريجه ص١٣.

(٩٠) سبق تخريجه ص١٣.

(٩١) المهذب ، ج١/٣٥٤.

(٩٢) جاء في الإنصاف، ج٣/١٤٩ ما نصه: (...وقيل:يباح الذهب في السلاح، واختاره الآمري والشيخ تقي الدين).وراجع: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٢١/٨٧.

(٩٣) رواه الترمذي في كتاب الجهاد باب(١٦) ما جاء في السيوف وحليتها، ج٤/٢٠٠. وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن غريب: وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ،ج١/١٩٣.

(٩٤) انظر: المغني في الشرح الكبير، ج١٠/٣٤٦.

(٩٥) الشرح الممتع ، لابن عثيمين، ج٦/١١٦.

(٩٦) انظر ص١٢ و١٥ من هذا البحث.

(٩٧) انظر: الإنصاف، للمرادي، ج١٤٩/٣.

(٩٨) المرجع نفسه، ج١٥٠/٣.

(٩٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٢١/ ٨٧ وما بعدها.

(١٠٠) سبق تخريجه ص١٣.

(١٠١) مجموع الفتاوى ، ج٨٨/٢١.

(١٠٢) أعراف وتقاليد حكام اليمن في العصر الإسلامي...، إسماعيل بن علي الأكوع، ص١١٥.

(١٠٣) الموسوعة اليمنية، أحمد قائد بركات، ص ٩٠٤ وما بعدها.

(١٠٤) ج٢٨١/٢١، مادة (ذهب).

المراجع

-أحقاً هذه الجنة..رحلة فريدة إلى الحياة السعيدة-لجمال بن فضل الحوشبي، الطبعة الأولى.مركز الدراسات والبحوث-مكة المكرمة(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

-الشرح الممتع على زاد المستقنع-لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين،الطبعة الأولى.دار ابن الجوزي-الدمام،(١٤٢٤هـ).

-أعراف وتقاليد حكام اليمن في العصر الإسلامي...لإسماعيل بن علي الأكوع، الطبعة بدون.مكتبة الجيل الجديد صنعاء.

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي،الطبعة الثانية.صححه وحققه: محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي-بيروت.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

-تفسير التحرير والتنوير-لمحمد الطاهر بن عاشور،الطبعة بدون.والدار بدون.

-تفسير الكبير-للإمام الفخر الرازي-الطبعة الثانية.دار الكتب العلمية،طهران.

-الفطرة لدى الرجل والمرآة-للدكتور سلمان العودة،الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ).الدار بدون.

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر،بيروت.

-زاد المعاد في هدي خير العباد،لابن قيم الجوزية،حققه:شعيب الارناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.الطبعة الثالثة.مؤسسة الرسالة(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

-سنن ابن ماجه-لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني،طبعة استانبول(١٤٠١هـ-١٩٨١م).

-سنن ابي داود-لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة استانبول(١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

-سنن الترمذي-لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، طبعة استانبول (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

-سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر الخرساني، طبعة استانبول (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

-صحيح البخاري-لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، طبعة استانبول(١٤٠١هـ-١٩٨١م).

-صحيح مسلم-لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة استانبول (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

-صحيح سنن بن ماجه - لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة . مكتب التربية لدول الخليج (١٤٠٨هـ).

-صحيح سنن أبي داود-لمحمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الأولى.مكتب التربية لدول الخليج(١٤٠٨هـ-١٩٨١م).

-ضعيف سنن ابن ماجه-لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٨هـ-١٩٨١م).

-ضعيف سنن أبي داود-لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي ، بيروت (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

-ضعيف سنن الترمذي - لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي،بيروت(١٤١٢هـ-١٩٩١م).

-ضعيف سنن النسائي-لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤١١هـ-١٩٩١م).

-فتاوى إسلامية-لمجموعة من المشايخ-جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند ، الطبعة الأولى . دار الوطن (١٤١٥هـ).

-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،الطبعة بدون،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

-الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية . دار الفكر ، دمشق (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

-في ظلال القرآن-لسيد قطب ، الطبعة الخامسة والعشرون، دار الشروق القاهرة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

-كشاف القناع على متن الإقناع-للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب، بيروت.

-لسان العرب-للعلامة ابن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة ، دار البشائر الإسلامية، بيروت (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

-لو كنت طيراً-للدكتور سلمان العودة، الطبعة الأولى. مؤسسة الإسلام اليوم (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية-جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، الطبعة بدون. بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي-لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

-معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم-للدكتور عبد الصبور مرزوق، الطبعة الأولى. دار الشروق القاهرة(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر-بيروت(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج-للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٧هـ-١٩٨٣م).

-المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين ابن قدامي المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

-المغني –لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمود بن قدامة، الطبعة الثانية . تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، توزيع دار أحدٌ في الرياض(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
-ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده-للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار الرسالة-بيروت (١٤١٧هـ).
-المهذب في فقه الإمام الشافعي-لأبي إسحاق الشيرازي، بقلم الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى. دار القلم، دمشق (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، الطبعة الثالثة. دار الفكر، بيروت(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
-الموسوعة الفقهية الكويتية-مجموعة علماء بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية. ذات السلاسل، الكويت (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
-الموسوعة اليمنية،مؤسسة العفيف الثقافية، الطبعة الثانية(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
-الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان(١٤٠١هـ-١٩٨١م).
-الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة-الرياض . الطبعة الثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).